

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

تُبدل بنصوص المواد أرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٢) من قرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٨) :

للمصلحة التتحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .

المادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون طبقاً لأى من الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر المحر المقارن .

٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع .

٤ - طريقة تقسيم الأرباح .

٥ - طريقة هامش صافي ربح المعاملات .

المادة (٤٠) :

للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .

وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول اتباع أي طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة .

كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٤٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة .

المادة (١٠٤) :

يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

يعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بثابة تقديمه إلى الأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٢/٥/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٧ / ٢٦١٥٤ - ٢٠١٨/٥/٢٣